

تتفرق احوال السلف واما ما نزل عليه من الساجد في سجدهم ولا يفرغ ما يجزي فيه ان فلان ما نزل  
فيه وقلنا قال كذا فكل ذلك وجه وكل قال على مقدار حاله وقلنا وانه كل يخبر في اتباع السلف  
والاخراج في سلكهم وان كان لا بد من التقيد فالسلف اولي بترك من دونهم والعقل سرير طريقتين  
موصولين الى المقود احدهما صعب والآخى يسر فيجاء اليه بها وما يدرك على ان الوجود  
من سوسم العيون ان صاحبها يرى ما له دون ما عليه ويحكي عليه ما يعجب من الكثرة ولا يهتم به  
ابدا في الاشياء التي لا عليه ويظن انه عقل لا هو ويزق بين ما يوجب العقل والسياسة  
قال في كتابه بنديز ما ذكرت وليقتضى النظر فيه ولا يتعلق به بغيره فبته ومعهرة موهبة فيكون  
كالهاتف اذا سئل عن شيء والمقادير العلم ردي اذا سئل عن فعله فقله قاله من العلم الا  
مال العقل نحو مولد جميل والحوى نحو مله قبيح فتنازها بحسب غير ضرها وتجاك الى التوبة المبررة  
بدره نرايه قال النظر في العقل وسادس الشيطان الى تصرف الهوى وهذا القول كما  
في هذا الباب وانه اصل بالحواس وقد ذكرنا في الفوائد ومن اسئلة وردت عليه في الجملة  
واقراء واجاب عنها ثم في ذلك في كتاب وهو مشهور في عقل من الائمة ويعتقدونه واخبر  
محمد بن محمد بن الفضل المظفر القاري في كتاب صغير وقت عليه وقتت منه بعض ما اختفى به في خطبه  
كتب العلم من هذا الكتاب وجوه من التحقيق في تفصيل العلوم والفصول المتعلقة بالدين  
تفتقر العلماء الى اتمامها منهم المعرفتها وحفظها اما العامي فربما يفرغ سماعها ويحجب الكمال  
فقله تركتها هنا وربما تظن ان المراد بالعامي السوقي الجاهل او المشتغل بالجملة  
او بغيره او الكلب وليس كذلك فقد ذكر المصنف في الجامع العوام انه يدخل في معنى العوام  
الاديب والنحو والحديث والمفسر والفقيه والمكلم على كل ما سوى المتجرب في علم الساجدة  
في مجال المعرفة القاصر من اجرام عليه العارفين ووجه من الرضا والشهوات المرفوض على الال  
واكابه وانما في مسائر الفوائد المخلصين من تفتان المقدم والاحمال الناجية بحسب حدود الشريعة  
وادائها في القيام بالطاعات وترك المنكرات المرفوضين قولهم بالجملة عن غير الله المستحق  
للديار والآخرة والنزول على الاعلى بحسب محبة الله تعالى مع اخواص من عباده المتعلقين

او ملك الذي يستتلم ما هي فيهم العز وذا نهم ولما كان اكثر الموسمين بنوهم موافقة  
الامام في حاله اعقبه بمسألة ذكرها شرط صحة الاقعة فقال مسألة وهي  
العاشرة مسألة اعلم انه يجب على المأموم متابعة الامام فحينئذ لا يفتن ان يتقدم  
المأموم على الامام في الركوع والسجود والرضنهما وفي سائر الاعمال والمراد من المتابعة ان يحرك  
على اثر الامام بحيث يحتمل ابتداء العمل واحدهما متاخر عن ابتداء الامام به وقته على  
فراغه منه ولا يفتن ان يتقدم في سادته بل يتبعه وليتواشروا على  
الوجه الذي ذكرنا ففما معنى الاقعة والمتابعة فخلصنا جميعا وبشرط تامة في سجدة  
المأموم عن جميع سجدة الامام وليسجد الامام ان لا يركض حتى تستوي الصفوف وبارك في قات  
سادته عمدا لا يتطل صلواته ففما شروء في بيان مخالفة المأموم لامة وهي مخالفة  
احوال المساوطة وهي العارضة والمخلف والقديم وذكرنا السادته عدم بطلان صلاة  
المأموم ولو عمدا ولكن ذكرنا في الشرح ان قارن في سجدة الاحرام او ترك جعل قارن او غلط  
انه تاخر في حاله ففما شروء في سجدة الامام ان لا يركض حتى يساخر عنه فانه ترك  
لا يتطل صلواته اعشارا الى حال الثاني من احوال مخالفة فقال لان تقدم ان المأموم عليه  
ان يطأ الامام اقل بطلان صلواته خلاف قال الراعي ان تقدم على الامام بالركوع او غيره من  
الافعال الظاهرة فيظهر ان لا يسبق بركن كامل بان ركع قبل الامام فلم يركض حتى ركع الامام  
لا يتطل صلواته عمدا لان اذ سهوا في وجوه شاذة يتطل ان تسجد فاذا فعل لا يتطل فعله  
وجها المخصوص وبما قاله الراعيون يجب ان يعود الى القيام ويركع معه والثاني وجه  
قطع صاحب النهاية والتمهيد لاجور العود فان عاد وبطلت صلواته وان فعله  
سهوا فالواجب انه يخرج بين العود والاولم والثالث يجب العود فان لم يعد بطلت صلواته  
وان سبق بركن بين وضوء العود والاولم ان كان عاصيا بترسيم وان كان ساهيا  
او جاهلا لا يتطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيما يها بعد سلام الامام وان سبق بركن  
معتود بان ركع قبل الامام ورض والامام من التسام ثم وقت حتى رض الامام واجتمعا في  
الاعتدال فقال الصديقي في جملة يتطل صلواته قالوا فان سبق بركن ثم معتود  
كلا معتد بان اعترل وسجد والامام بعد من الركوع اوسبق بالقيام بين السجرتين  
بان رض راسه من السجدة الاولى وجلس وسجد الثانية والامام بعد من الاولى فوجهان

في غير التكبير